

Distr.: General
19 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2023

6/53 - حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإنه يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإلى الالتزام المضمّن فيها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك الهدف 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي لتغير المناخ وآثاره،

وإنه يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،

وإنه يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإنه يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإنه يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁾ والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، وإنه يشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على نحو تام،

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.



وإن يشير إلى أن اتفاق باريس يُسَلِّم بأن تغير المناخ شاغل مشترك لدى البشرية جمعاء، وبأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى التصدي لتغير المناخ، أن يحترم كل منها التزاماته في ميدان حقوق الإنسان وأن يعززها ويضعها في الاعتبار، بما يشمل الحق في الغذاء، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي ظروف ندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإن يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطارها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود اجتهات الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية وزيادة قدرة سبل العيش على الصمود، بغرض تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإن يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وعلى أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص كثيراً مخاطر تغير المناخ وآثاره،

وإن يلاحظ بقلق بالغ النتائج الواردة في التقرير التوليقي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم التي تنص على أن الحد من الاحترار في حوالي 1,5 درجة مئوية يتطلب أن تصل انبعاثات غازات الدفيئة العالمية إلى ذروتها قبل عام 2025 على أقصى تقدير، وأن تُخفّض بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بمستويات عام 2019، لتصل إلى مستوى الصفر بحلول عام 2050،

وإن يقرّ بأن الطابع العالمي لتغير المناخ، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملزمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها ولظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وإن يقرّ أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنَفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل دولة طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 الذي طلبت فيه الجمعية فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإن يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومن ضمنه تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدها الهيئة، دعماً لتوطيد الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما يشمل بحث البعد الإنساني، ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإن يقرّ بأنه ينبغي، وفقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيق الاستجابات لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية تنسيقاً متكاملاً تقادياً لأي أثر سلبي على هذه التنمية، مع المراعاة التامة لاحتياجات البلدان النامية، المشروعة وذات الأولوية، إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وإلى اجتهات الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية وبناء قدرة سبل العيش على الصمود في وجه الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر الجوية القسوى والظواهر البيئية الحدوث،

وإن يُسَلَّم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية، وبأن اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية عاملان حاسما الأهمية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود أمام تغير المناخ، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ضمنها الأعمال التام للحق في مستوى معيشي لائق، والحفاظ على سبل عيش قادرة على الصمود، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي غيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، المتضررة أكثر من غيرها من جزاء الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يشدد على أن الالتزامات والمعايير والمبادئ في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن تُرشد وتُؤي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها واستدامة نتائجها،

وإن يشدد على أن للآثار الضارة لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة التي تتعاظم بتفاقم الاحترار العالمي، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في الحصول على غذاء كاف، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإن يذكّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله في كسب العيش،

وإن يعرب عن قلقه من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم غير أن الآثار الضارة لتغير المناخ تكون أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشّة بسبب عوامل شتى مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والأصل الإثني والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإن يعرب عن قلقه البالغ من أن تغير المناخ يشكل تهديداً لوجود بعض البلدان، وأنه يؤثر تأثيراً ضاراً بالفعل على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ بقلق شديد النتائج الواردة في التقرير التوليقي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم المعنون *تغير المناخ 2022: الآثار والتكيف والقابلية للتأثر* الذي ذكرت فيه هيئة المناخ أن تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان قد تسبب في آثار ضارة واسعة النطاق مع ما يتصل بها من خسائر وأضرار للطبيعة والناس تؤثر على سبل العيش بطرق منها تدمير المنازل والهياكل الأساسية، وفقدان الممتلكات والدخل، والصحة البشرية والأمن الغذائي، مما يؤثر سلباً على تمتع الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة تمتعاً كاملاً وفعالياً بحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أن بعض النظم الإيكولوجية قد بلغت حدود التكيف بالوسائل غير المادية، وأنه ما لم تُتخذ إجراءات عميقة وسريعة ومستدامة للتخفيف والتكيف المعجل، ستستمر الخسائر والأضرار في الازدياد، بما في ذلك الآثار الضارة المتوقعة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأمريكا الوسطى والجنوبية وآسيا والقطب الشمالي، مما يؤثر بشكل غير متناسب على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة،

وإن يعرب عن القلق من أن الخسائر والأضرار التي تلحق بسبل العيش بسبب الظواهر المفاجئة والظواهر البطيئة الحدوث تؤثر تأثيراً مباشراً وغير متناسب على النساء والفتيات والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في فقر وغيرهم ممن يعيشون في أوضاع هشّة، مما يقوض رفاههم وتمتعهم بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان،

وإن يُسَلَّم بأن تأكل سبل العيش بطرق منها تدمير المنازل والهياكل الأساسية، وفقدان الممتلكات والدخل، والصحة البشرية والأمن الغذائي، مما يعزى جزئياً إلى الآثار الضارة لتغير المناخ، يشكل دافعاً للنزوح والهجرة، ولا سيما من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وقد يسهم في زيادة خطر الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص المتنقلين، ولا سيما النساء والفتيات،

وإن يُسَدَّد على أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وأداة فعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي والكرامة الإنسانية، ولا سيما لأشد الفئات تهميشاً، وإن يؤكد أن الجهود الرامية إلى إعمال الحق في الضمان الاجتماعي ينبغي أن تكون شاملة وأن يستفيد منها الجميع،

وإن يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية نظم الحماية الاجتماعية للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي وانخفاض نسبة التغطية بنظم التأمين على المحاصيل وتدني معدل انتشارها في أوساط السكان المزارعين الضعفاء، وهي نظم من شأنها أن تضمن الحصول على دخل في حالة الطوارئ،

وإن يُسَلَّم بأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من آثار تغير المناخ في مجالات تشمل إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن وتمتعهن بها، وإن يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن كبيرات السن ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، في سياق عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث،

وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ المتواصل لإطار سيندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، ويؤكد إشارته إلى حقوق الإنسان وحماية سبل العيش والأمن الغذائي،

وإن يعرب عن القلق من أن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تعتمد على الموارد لتنفيذ خططها وبرامج عملها المتعلقة بالتكيف واستراتيجياتها الفعالة في هذا المجال، قد تعاني من كونها أكثر عرضة للظواهر الجوية القصوى، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإن يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإن يشدد على أهمية الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وإن يشدد أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن ينهض بتنفيذ الاتفاقية الإطارية ويساعد على كفالة بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف بغية تقادي الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها،

وإن يشير إلى النتائج المعتمدة في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المعقودتين في شرم الشيخ، مصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإن يحيط علماً بالالتزامات المتعهد بها في كلا المؤتمرين،

وإن يرحب بالمقرّر المعتمد في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف الذي ينص على أن توضع ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في معالجة الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية بتوفير موارد جديدة وإضافية وبالمساعدة في تعبئتها، وعلى أن تكمل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار كل من الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإن يتطلع إلى اعتماد التزامات أكثر طموحاً في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المقرر عقدها في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن يتطلع أيضاً إلى عقد الأمين العام مؤتمر قمة الطموح المناخي ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر 2023، قبل إنهاء الحصيلة العالمية،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على ضرورة الاستجابة للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بوسائل منها إعادة تأكيد الالتزامات بضممان عمل مناخي فعال مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يرحب بعقد حلقة نقاش، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، بشأن الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء لجميع الناس وبشأن سبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض إعماله، وكذلك بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما فيها النهج القائمة على العلم والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية،

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/50⁽²⁾،

وإن يلاحظ أن الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المكرس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنبئ بالدول باعتبارها مكلفة بالمهام وغيرها من الجهات المسؤولة، بما فيها المؤسسات التجارية، أدواراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ إجراءات من أجل التصدي لتغير المناخ ولآثاره الضارة،

وإن يلاحظ مع التقدير عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وإن يحيط علماً بأحدث تقارير المكلف بالولاية⁽³⁾، وإن يشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال الذي يركز على معالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والنزوح والحد من الكوارث⁽⁴⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الذي يركز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية⁽⁵⁾ وتقريره الذي يركز على أثر تغير المناخ على الحق في الغذاء⁽⁶⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع البيئي وأمنه ونظيفة وصحية ومستدامة الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان⁽⁷⁾ وتقريره الذي يركز على تلوث الهواء وحقوق الإنسان⁽⁸⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر⁽⁹⁾،

(2) A/HRC/53/45.

(3) A/HRC/53/34 و Add.1 و A/77/226.

(4) A/77/170.

(5) A/HRC/37/61.

(6) A/70/287.

(7) A/HRC/43/53 و A/74/161.

(8) A/HRC/40/55.

(9) A/HRC/41/39.

وإن يرحب بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي يؤكد أن تغير المناخ يشكل تهديداً رئيسياً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يحيط علماً بتقييمه للمساهمات المحددة وطنياً باستخدام بروتوكول الإشارات الضوئية⁽¹⁰⁾،

وإن يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرة على وضع تدابير للتصدي لتغير المناخ تحترم حقوق الإنسان وتعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

وإن يلاحظ أيضاً اتخاذ مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، ويلاحظ عملها في مجال التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يلاحظ كذلك أهمية مفهوم "العدل المناخي" لدى البعض عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، وإن يؤكد أن إعطاء الأولوية للإنصاف والعدل المناخي والعدالة الاجتماعية والإدماج وعمليات الانتقال العادل من شأنه أن يمكن من التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف الطموحة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ،

1- يعرب عن قلقه الشديد من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في ارتفاع وتيرة وقوع الكوارث الطبيعية المفاجئة والظواهر البيئية الحادة وفي اشتداد حدتها، ومن أن ذلك يؤثر سلباً على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

2- يشدد على أهمية الاستمرار في التصدي العاجل لتغير المناخ وآثاره الضارة على الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية وبالنسبة للناس الذين يعيشون في أشد الأوضاع تأثراً بتغير المناخ؛

3- يهيب بالدول أن تراعي جوانب شتى من بينها حقوق الإنسان ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس على القيام بذلك؛

5- يسلم بأهمية أن تتفادى جميع البلدان الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر الجوية القصوى والظواهر البيئية الحادة، وبأهمية أن تقلل منها إلى أدنى حد ممكن وأن تعالجها، ويسلم بدور التنمية المستدامة في الحد من خطر التعرض للخسائر والأضرار، ويتطلع في هذا الصدد إلى مواصلة تشغيل شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، ويشجع الأطراف على المشاركة البناءة في حوار غلاسغو ودعم عمل اللجنة الانتقالية من أجل التعجيل بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق لمساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، في سياق المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

- 6- يدعو إلى إجراء تخفيضات كبيرة وسريعة في الانبعاثات العالمية لتجنب الخسائر والأضرار الناتجة عن الظواهر المناخية المفاجئة والظواهر المناخية البيئية الحوادث التي تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، والتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد ومعالجتها؛
- 7- يهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي، ويعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق الإجراءات، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف ولمساعدة البلدان النامية في تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، ولا سيما البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 8- يهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجاً قُطرياً كلياً ومتكاملاً ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً لجميع الأعمار ولذوي الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع هدفها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلفه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً؛
- 9- يهيب بالدول أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، وأن تعزز إدماجهم في عملية اتخاذ قرارات الحد من المخاطر، وفرص وصولهم إلى سبل العيش ووصولهم على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة والقليلة الانبعاثات، والعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية، ونظم الإنذار المبكر، وأن تكفل إمكانية تكيف الخدمات مع سياقات الطوارئ وتلك التي تستدعي الإغاثة الإنسانية؛
- 10- يحث الدول على أن تضع وتنفذ فعلاً سياسات تعزز الاستدامة في الزراعة وإدارة الغابات ومصائد الأسماك وممارسات تربية المائيات وإدارة البيئة البحرية، لزيادة قدرات المجتمعات المحلية على التكيف وقدرة سبل عيشها على الصمود من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان؛
- 11- تُسَلِّمُ بالصلة بين الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة على سبل العيش والنزوح والهجرة، والحاجة إلى اتخاذ تدابير التكيف التي تعود بالفائدة على أضعف الفئات، وتيسر التنقل الآمن والطوعي، وتقلل إلى أدنى حد من التنقل القسري، وتسد الثغرات في حماية حقوق الإنسان من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من خطر الاتجار بالأشخاص المتقنين واستغلالهم، ولا سيما النساء والفتيات؛
- 12- يحث الدول، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على التمسك بمبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المسؤولية عن تجنب التسبب في آثار ضارة على حقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال أنشطة تجارية قد تضر بالبيئة والنظام المناخي؛
- 13- يهيب بمؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، أن تقي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والبيئة؛
- 14- يكرر تأكيد التزامه بالدعوة إلى مكافحة تغير المناخ والتصدي لآثاره الضارة على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويُقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني الآمنة والهادفة في الإجراءات المتعلقة بالمناخ وفي أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته في سياق تغير المناخ، المضطلع بها بطريقة منتظمة ومنهجية وشفافة؛

- 15- يُشير إلى قرار تضمين برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، حلقة نقاش كحد أدنى، ويقرر أن تركز حلقة النقاش السنوية التي ستُعقد في الدورة السادسة والخمسين على ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان وسبل المضي قدماً في التصدي للتحديات التي تعترض ذلك، على أساس الإنصاف والعدل المناخي، ويقرر أيضاً تزويد حلقة النقاش بخدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمات العرض النصي؛
- 16- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش المعقودة في الدورة السادسة والخمسين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛
- 17- يطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع مراعاة آرائها، دراسةً تحليليةً لأثر الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مع استكشاف النهج والحلول القائمة على الإنصاف لمعالجة هذه المسائل، وأن يقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، لتُعقد بعد ذلك جلسات للتداول، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛
- 18- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛
- 19- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يتسنى فعلاً وفي الوقت المطلوب تنظيم حلقة النقاش وإنجاز التقارير وعقد جلسات التداول، المذكورة أعلاه؛
- 20- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت]